Janwar Se Badfaili (Sex) Karne Pe Hadd Nahi Bulke Ta'zeer Hai

JANUARY 23, 2017JANUARY 23, 2017 / SK AVAIZ HUSSAIN

Ghair Muqallideen Naam Nihad Ahle Hadees Apne Apko Salafi Kehne Waalo Ka FIQAH HANFI Se Dushmani Nahi, Bulke QURAN Wa SAHIH HADEESON Se Dushmani Hai..!!
Ghair Muqallideen Ka Dawa Hai Ke FIQAH HANAFI Ka Ek Maslah "Janwar Se Badfaili Karnepe Koi Hadd Nahi" Yeh Maslah Hadees Ke Khilaff Hai..
Chunanche Naam Nihaad Ahle Hadees Ke Mashoor Fitna Parwar Aalim Maulana Muhammad Yusuf Jaypuri Sahab Apni Kitaab (Jisme Unhone Fiqh Hanfi Ke Un Maslon Ko Bayan Kiya He Jo Unke Nazdeeq Quran wa Hadees Ke Khilaf Hain) Me Likhtey Hain Ke : "Janwar Se Jimma (Sex) Karne Par Koi Hadd Nahi Aati. (Aur Durre Mukhtar Ka Hawala Diya)"

[Haqeeqatul Fiqh, Safah: 291]
SCAN PAGE :

291 www.sirat-e-mustaqeem.com حقیقۃ الفقہ

(۴۹۱) عورت سوتے مرد سے وطی کرے تو دونوں پر حد نہیں۔ ❶
(۴۹۲) لونڈی سے اس طرح وطی کی کہ اس کی بینائی جاتی رہی تو زانی پر بلا خلاف حد نہیں۔ ❷
(۴۹۳) ماں اور جورو کی لونڈی سے حلال جان کر صحبت کرے تو حد نہیں۔ ❸
(۴۹۴) باپ کی لونڈی سے حلال جان کر بھی وطی کرے تو حد نہیں۔ ❹
(۴۹۵) حربی حربیہ سے زنا کرے تو دار الاسلام میں حد نہیں اور ابو یوسف کے نزدیک حد ہے۔ ❺
(۴۹۶) جانور سے جماع کرنے پر حد نہیں آتی۔ ❻
(۴۹۷) اغلام کرنے سے حد نہیں آتی۔ [ابوحنیفہ رحمہ اللہ] ❼
(۴۹۸) غلام یا لونڈی یا بیوی سے اغلام کرے تو بالا جماع حد نہیں۔ ❽
(۴۹۹) اجنبیہ عورت سے فرج کے سوا وطی کرے تو حد نہیں۔ ❾
(۵۰۰) لونڈے بازی کا جنت میں بھی وجود ہوگا۔ لیکن یہ ضعیف ہے۔ ❿
(۵۰۱) اپنی بیوی یا لونڈی سے جلق لگوائے تو نہ حد ہے نہ تعزیر۔ ⓫
(۵۰۲) گونگے شرابی پر حد نہیں اگرچہ اقرار کرلے۔ ⓬

❶ عالمگیری: کتاب الحدود باب وطی الذی یوجب الحد، ج ۳ ص ۳۶۷۔ ❷ در المختار: کتاب الحدود، باب وطی الذی یوجب الحد و ما لا یوجب، ج ۲ ص ۳۷۵۔ ❸ در المختار: کتاب الحدود، باب وطی الذی یوجب الحد والذی لا یوجب، ج ۲ ص ۳۷۰۔ ❹ کنز الدقائق: کتاب الحدود، باب الوطی الذی یوجب الحد والذی لا یوجب، ج ۲ ص ۱۸۳۔ ❺ شرح الوقایہ: کتاب الحدود، باب الوطی الذی یوجب الحد، ج ۲ ص ۲۵۱۔ ❻ در المختار: کتاب الحدود، باب وطی الذی یوجب الحد والذی لا یوجب، ج ۲ ص ۳۷۳۔ ❼ در المختار: کتاب الحدود باب الوطی ج ۲ ص ۳۷۳۔ عالمگیری، جلد ۲ ص ۱۷۳۔ ہدایہ جلد ۲ ص ۲۵۸۔ شرح وقایہ ص ۳۳۱۔ کنز ص ۱۹۲ قدوری ص ۲۲۶۔ ❽ در المختار: کتاب الحدود، باب وطی الذی یوجب الحد والذی لا یوجب، ج ۲ ص ۳۷۳۔ ❾ در المختار: کتاب الحدود، باب وطی الذی یوجب الحد والذی لا یوجب، ج ۲ ص ۳۷۳۔ ❿ در المختار: کتاب الحدود، باب وطی الذی یوجب الحد والذی لا یوجب، ج ۲ ص ۳۷۳۔ ⓫ در المختار: کتاب الحدود، باب وطی الذی یوجب الحد والذی لا یوجب، ج ۲ ص ۳۷۳۔ ⓬ فتاوی عالمگیری: کتاب الحدود، باب ۵ فی حد الشرب، ج ۲ ص ۱۶۲۔

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/haqeeqatul-fiqh.jpg)

Ghair Muqallideen Naam Nihaad Ahle Hadeeson Ka Khokla Dawa Hai Ke Sahih Hadees Se Saabit Hai Ke Janwar Se Badfaili Karne Pe HADD Hai, Aur Ahnaf Ka Mauqif HADEES Ke Khilaf Hai..
Lekin Afsos Ki Baat Yeh Hai Ke Is Masle Me Bhi Ahle Hadeeson Ke Pass Zaeef Riwayaton Ke Alawa Aur Kuch Bhi Nahi…
● GAIR MUQALLIDEEN NAAM NIHAD AHLE HADEESON KE DALAIL KA TEHQEEQI JAIZA:
Dalil No : 1
SANAD :
Imam Ibn Majah –>> Abdur Rahman Bin Ibraheem Damishq –>> Ibn Abi Fudayk –>> Ibrahim Bin Ismail –>> Dawud Bin Hussain –>> Ikramah –>> Abdullah Bin Abbas (Rdh.)

MATAN :

Hazrat Abdullah Bin Abbas (Rdh.) Se Riwayat Hai Rasoolullah S.A.W Ne Farmaya-"Jo Shakhs Mahram Aurat Se Badkaari Kare Toh Isse Qatal Kardo Aur Jo Shakhs Kisi Janwar Se Badfaili Kare Toh Isse Bhi Qatal Kardo Aur Uss Janwar Ko Bhi Halaq Kardo.

[Sunan Ibn Majah, Kitaab Al-Hudud, Hadees No: 2564]
SCAN PAGE :

١٣ : بَابُ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً

٢٥٦٤ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ (مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ).

باب: جو محرم سے بدکاری کرے یا جانور سے

۲۵۶۴: حضرت ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما بیان فرماتے ہیں کہ اللہ کے رسول صلی اللہ علیہ وسلم نے ارشاد فرمایا: جو محرم سے بدکاری کرے اسے قتل کر دو اور جو جانور سے منہ کالا کرے تو اسے بھی قتل کر دو اور جانور کو بھی۔

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/sunan-ibn-majah-qasmi-2564.jpg)

Al-Jawab No: 1
Yeh Riwayat Sanad Ke Aitebaar Se Zaeef Hai, Kyunki Iski Sanad Me Ek Raawi “IBRAHIM BIN ISMAIL BIN ABI HABIB AL-MADNI AL-ANSARI” Hai Jo Zaeef Hai.

1. Imam Yahya Bin Maeen (Rh.) Farmatey Hain: Yeh Kuch Nahi Hai.
2. Imam Bukhari (Rh.) Farmatey Hain: Munkarul Hadees.
3. Imam Abu Haatim Ar-Raazi (Rh.) Farmatey Hain: Munkarul Hadees Iski Hadeesein Likhi Jayein Lekin Hujjat Na Pakdi Jaaye.
4. Imam Nasai (Rh.) Ne Farmaya: Zaeef.
5. Imam DarQutni (Rh.) Farmatey Hain: Matrook.

[Tehzeeb ut-Tehzeeb, Jild: 1, Safah: 104,105, Raqam: 180]
SCAN PAGE :

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2016/12/tehzib-ut-tehzib-vol-1-pg-104.png)

6. Hafiz Ibn Hajr Asqalani (Rh.) Ibrahim Bin Ismail Bin Abi Habib Ke Muttaliq Likhtey Hain- "Zaeef Hai"

[Taqreeb ut-Tehzeeb, Safah: 104, Raqam: 147]
SCAN PAGE :

تقريب التهذيب

تأليف

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هجرية

مع التوضيح والإضافة من كلام الحافظين المزي وابن حجر ومن مآخذهم

حققه وعلق عليه ووضحه وأضاف إليه

أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني

تقديم

بكر بن عبد الله أبو زيد

دار العاصمة للنشر والتوزيع

١٤٤ خ م د ت س أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد، من السابعة، مات في حدود الستين.

ذكر من اسمه «إبراهيم»

١٤٥ بخ ت إبراهيم بن أدهم بن منصور العِجْلي، وقيل: التميمي، أبو إسحاق البلخي الزاهد، صدوق، من الثامنة، مات سنة اثنتين وستين.

١٤٦ مق د ت إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البُناني، بضم الموحدة ثم نون، مولاهم، أبو إسحاق الطالقاني، نزيل مرو، وربما نسب إلى جده، صدوق يُغرِبُ، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة.

١٤٦/١ ت ق (إبراهيم بن إسحاق، هو إبراهيم بن الفضل، يأتي [٢٣٠]).

١٤٧ ف ت ق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، (وقد ينسب إلى جده)، الأشهلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة خمس وستين، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة.

١٤٧/١ ق إبراهيم بن إسماعيل بن رزين، يأتي في ابن سليمان[١] [١٨٣].

١٤٨ د إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، مجهول، وضعفه الأزدي، من السابعة [أيضاً][٢].

١٤٩ خت ق إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمع الأنصاري، أبو إسحاق المدني، ضعيف، من السابعة أيضاً.

١٥٠ ت إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهَيْل الحضرمي، أبو إسحاق الكوفي، ضعيف، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين.

(١) سقطت هذه الترجمة من أكثر النسخ المطبوعة.
(٢) زيادة من بعض النسخ المطبوعة.

١٠٤

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/taqreeb-pg-104.jpg)

Al-Jawab No: 2

1. Ghair Muqallid Allama Muhammad Shamshul Haq Azeemabadi Sahab Ne Bhi Hadees Ke Sehat Par Aur Iske Raawi Ibrahim Bin Ismail Par Kalaam Kiya Hai.

[Awnul Ma’bood Sharah Sunan Abu Dawud, Jild: 12, Safah: 159]

SCAN PAGE :

عون المعبود
شرح
سنن أبي داود
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية
ضبط وتحقيق
عبد الرحمن محمد عثمان
الجزء الثاني عشر
الناشر
محمد عبد المحسن
صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

— ١٥٩ —

٤٤٤١ — حدثنا أحمد بن يونس أن شريكا وأبا الأحوص وأبا بكر ابن عياش حدثوهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ».

قال أبو داود: وكذا قال عطاء، وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد، وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني.

— عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف عندهم وإن كان الشافعي يقوي أمره. انتهى (قال أبو داود ليس هذا بالقوي) ليست هذه العبارة في أكثر النسخ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال البخاري عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير.

وقال أيضاً ويروى عمرو عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا. وأخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو أبو حبيبة الأنصاري مولاهم المدني كنيته أبو إسماعيل. قال الإمام أحمد ثقة: وقال البخاري منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ.

(حدثوهم) أي أحمد بن يونس وغيره (عن عاصم) هو ابن أبي النجود (عن أبي رزين) هو مسعود بن مالك الأسدي (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم (وكذا) أي مثل قول ابن عباس (قال عطاء) تابعي جليل مشهور (وقال الحكم) بن عتيبة الكوفي —

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2016/12/awn-ul-mabud.jpg)

3. Ghair Muqallidon Ke Allama Wa Shaykh Naseeruddin Albani Sahab Ne Hadees Pe ZAEEF Hone Ka Huqm Lagaya Hai.

[Zaeef Sunan Ibn Majah, Safah: 204, Hadees No: 2612]
SCAN PAGE :

ضعيف سنن ابن ماجه

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

المتوفى سنة (٢٧٥هـ)

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، فَلَمْ يَحُدَّهُ .

ضعيف : المصدر نفسه .

١٣ - باب من أتى ذات محرم ، ومن أتى بهيمة

٥٠٦ - ٢٦١٢ - عن ابن عباس قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« من وَقَعَ على ذاتِ محرمٍ فاقتلوه ، ... » .

ضعيف : « الإرواء » (٨ / ١٤ - ١٥ و ٢٣٥٢) ، « الإرواء » (٢٣٤٨) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ١٩٩)

١٥ - باب حدّ القذف

٥٠٧ - ٢٦١٦ - عن ابن عبّاسٍ ، عن النّبيِّ ﷺ قالَ :

« إذَا قَالَ الرَّجلُ للرَّجلِ : يَا مُخَنَّثُ ! فاجلِدُوهُ عِشرِينَ ، وَإِذَا قَالَ الرَّجلُ للرَّجلِ : يَا لُوطِيُّ ! فاجْلِدُوهُ عِشرِينَ » .

ضعيف : « تخريج المشكاة » (٣٦٣٢ / التحقيق الثاني) .

٢٢ - باب حد السارق

٥٠٨ - ٢٦٣٥ - عن سَعْدٍ ، عن النّبيِّ ﷺ قالَ :

« تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ في ثَمَنِ المِجَنِّ » .

ضعيف .

- ٢٠٤ -

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/zaeef-ibn-majah-albani.jpg)

Dalil No : 2
SANAD :
Imam Abu Eesa Tirmizi –>> Muhammad Bin Amr Al Sawaq –>> Abdul Azeez Bin Muhammad –>> Amr Bin Abi Amr –>> Ikramah –>> Abdullah Bin Abbas (Rdh.)
MATAN :
Hazrat Ibn Abbas Rdh. Se Marwi Hai Ke Rasoolullah (S.A.W) Ne Farmaya Agar Tum Aisa Shakhs Dekho Jisne Janwar Ke Saath Badkaari Ki Hai Toh Isse Qatal Kardo Aur Saath He Janwar Ko Bhi…

[Sunan Tirmizi, Jild: 3, Safah: 123, Kitaabul Hudood, Hadees Raqam: 1455]
[Sunan Abi Dawud, Jild: 4, Safah: 406, Hadees Raqam: 4464]
SCAN PAGE : Jamee Tirmizi

الجامع الكبير

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي
المتوفى سنة ٢٧٩هـ

المجلد الثالث
الأحكام - الوصايا

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
الدكتور بشار عواد معروف

دار الغرب الإسلامي

المُهَاجِرِينَ، فقالت: إنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعلَ بِي كَذا وَكذا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أنَّهُ وَقعَ عَلَيْهَا وَأتوْهَا، فقالت: نَعَمْ هو هذا، فَأتَوْا بِهِ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَلمَّا أمَرَ بِهِ لِيُرْجمَ قَامَ صَاحِبُها الَّذِي وَقعَ عَلَيْهَا، فقال: يَارَسولَ اللهِ أنا صَاحِبُها، فقال لَهَا: «اذْهَبِي فقد غَفرَ اللهُ لكِ». وقال لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسناً، وقال لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ». وقال: «لقد تَابَ تَوْبَةً لو تَابَها أهْلُ المَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُم»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ، وَعَلْقَمةُ بن وَائِلِ بن حُجْرٍ سَمِعَ من أبيهِ وهو أكْبَرُ من عَبدالجَبَّارِ بن وَائِلٍ، وَعَبدالجبارِ لم يَسْمَعْ من أبيهِ.

(٢٣) (23) باب ما جاء فِيمَنْ يَقعُ على البَهِيمَةِ

١٤٥٥- حَدَّثنا محمدُ بن عَمْرو السَّوَّاقُ، قَال: حَدَّثنا عَبدُالعَزِيزِ بن محمدٍ، عن عَمْرِو بن أبِي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من وَجدْتُمُوهُ وَقعَ على بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»، فَقِيلَ لابن عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ قال: مَا سَمِعْتُ من رَسولِ اللهِ ﷺ في ذَلكَ شَيْئاً، ولَكِنْ أرَى رَسولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أنْ يُؤكَلَ من لَحْمِها أوْ يُنْتَفعَ بِها، وقد عُمِلَ بِهَا ذلكَ العملُ[2].

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٩٩، وأبو داود (٤٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٩/٨٧ حديث (١١٧٧٠)، والمسند الجامع ١٥/٦٩٤-٦٩٥ حديث (١٢٠٩١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٣٤٩٢)، وابن أبي شيبة ١٠/٨، وأحمد ١/٢٦٩ و٣٠٠، وعبد ابن حميد (٥٧٥)، وأبو داود (٤٤٦٢) و(٤٤٦٤)، وابن ماجة (٢٥٦١) و(٢٥٦٤)، والمصنف في علله الكبير (٤٢٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٢٤٦٣) و(٢٧٤٣)، والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ١/٥٥٠ و٥٥٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٣٤)، والطبراني في الكبير (١١٥٦٨) =

١٢٣

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/jamee-tirmizi-hd-1455.jpg)

SCAN PAGE : Sunan Abi Dawud

www.sirat-e-mustaqeem.com

سُنن ابو داود (اردو)

جلد چہارم

كتاب الحدود ـــ كتاب الأدب

www.sirat-e-mustaqeem.com

٣٧ - كتاب الحدود

راهُويَه: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني ابنُ خُثَيْمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ عن ابنِ عَبَّاسٍ: في البِكْرِ يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ؟ قالَ: يُرْجَمُ.

[قالَ أبو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو].

(المعجم ٢٩) - بَابٌ: فِيمَنْ أتَى بَهِيمَةً (التحفة ٣٠)

٤٤٦٤- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثني عَمْرُو بنُ أبي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ». قالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ قالَ: مَا أرَاهُ قالَ ذَلِكَ إلَّا أنَّهُ كَرِهَ أنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ.

قالَ أبو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذا بِالقَوِيِّ.

٤٤٦٥- حَدَّثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ: أنَّ

باب:٢٩- جو کوئی چوپائے سے بدفعلی کا مرتکب ہو؟

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/sunan-abi-dawud-4464.jpg)

AL-Jawaab No : 1
Is Hadees Ko Qai Muhaddiseen/ Hafizul Hadees Aur Qayi Ghair Muqallid Aalimo Ne Kalam Kiya Hai Jaise..

1. Imam Abu Eesa Tirmizi (Rh.) Farmatey Hain : "Hadd Nahi Hai Waali Hadees Zyada Qaawi Hai Qatal Waali Hadees Se. Ahle Ilm Ka Ispar Amal Tha Aur Ahmad Aur Ishaq (Rh.) Ka Yeh Qaul Hai."

[Jamee Tirmizi Ba Tehqeeq Albani, Safah: 345, Hadees Raqam: 1456]
SCAN PAGE :

سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ

وَهُوَ الجامع المختصر مِنَ السُّنَن عَن رَسُول الله صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلّمَ
وَمعرفة الصّحيح والمعلول وَما عَليه العَمل المعروف بجامع الترمذي

للإمام الحافظ محمّد بن عيسَى بن سَوْرَة التِّرمِذيّ
المتوفى سنة ٢٧٩هـ رحمه الله

حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه
العلامة المحدث محمّد ناصر الدّين الألباني

طبعة مميزة بضبط نصّها، ووضع الحكم على الأحاديث والآثار،
وفهرست الأطراف والكتب والأبواب

اعتنى به
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِن لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وقد عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ. هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حديثِ عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ. وقد رَوَى سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عاصمٍ، عن أبي رَزِينٍ، عن ابن عبّاسٍ أنّهُ قال: من أتى بهيمةً فلا حدَّ عليه.

١٤٥٥ (م) ـ حدَّثنا بذلك محمدُ بن بَشّارٍ، قال: حدَّثنا عبدالرحمن بن مَهْدِيٍّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ. وهذا أصحُّ من الحديثِ الأوّلِ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ. وهو قَوْلُ أحمدَ، وإسحاقَ.

(٢٤) باب ما جاء في حدِّ اللُّوطِيِّ

١٤٥٦ ـ (صحيح) حدَّثنا محمدُ بن عَمْرٍو السَّوّاقُ، قال: حدَّثنا عبدالعزيز بن محمدٍ، عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الفاعلَ والمفعولَ به». وفي الباب عن جابرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ. وإنّما يُعْرَفُ هذا الحديثُ عن ابن عبّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ من هذا الوَجْهِ. وَرَوَى محمدُ بن إسحاقَ هذا الحديثَ عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو فقال: مَلْعُونٌ من عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، ولم يَذْكُرْ فيه القَتْلَ، وذَكَرَ فيه مَلْعُونٌ من أتى بهيمةً. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عاصمِ بن عُمَرَ عن سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اقْتُلُوا الفاعلَ والمفعولَ به». هذا حديثٌ في إسنادِهِ مَقالٌ، ولا نَعْرِفُ أحداً رَوَاهُ عن سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ غيرَ عاصمِ بن عُمَرَ العُمَرِيِّ، وعاصمُ بن عُمَرَ يُضَعَّفُ في الحديثِ من قِبَلِ حِفْظِهِ. واختلفَ أهلُ العلمِ في حدِّ اللُّوطِيِّ، فرأى بعضُهُم أنّ عليه الرَّجْمَ أحْصَنَ أو لم يُحْصِنْ، وهذا قَوْلُ مالكٍ، والشّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وقال بعضُ أهلِ العلمِ من فُقَهاءِ التّابعينَ، منهم: الحسنُ البَصْرِيُّ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وعطاءُ بن أبي رَبَاحٍ، وغيرُهُم، قالوا: حدُّ اللُّوطِيِّ حدُّ الزّاني، وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وأهلِ الكُوفةِ. [«ابن ماجه» (٢٥٦١)].

١٤٥٧ ـ (حسن) حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: حدَّثنا هَمّامٌ، عن القاسمِ بن عبدالواحدِ المَكِّيِّ، عن عبدالله بن محمدِ بن عَقِيلٍ، أنّه سَمِعَ جابراً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ أخْوَفَ ما أخافُ على أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، إنّما نَعْرِفُهُ من هذا الوجهِ عن عبدالله بن محمدِ بن عَقِيلِ بن أبي طالبٍ عن جابرٍ. [«ابن ماجه» (٢٥٦٣)].

(٢٥) باب ما جاء في المُرْتَدِّ

١٤٥٨ ـ (صحيح) حدَّثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُالوهّابِ الثَّقَفِيُّ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ، أنّ عليّاً حَرَّقَ قوماً ارْتَدُّوا عن الإسلامِ، فبَلَغَ ذلك ابنَ عبّاسٍ، فقال: لو كُنْتُ أنا لقَتَلْتُهُم بقَوْلِ رسولِ الله ﷺ: «من بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ». ولم أكُنْ لأُحَرِّقَهُم لقَوْلِ رسولِ الله ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بعذابِ الله». فبَلَغَ ذلك عليّاً فقال: صَدَقَ ابنُ عبّاسٍ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ في المُرْتَدِّ. واختلفوا في المرأةِ إذا ارْتَدَّتْ عن الإسلامِ، فقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ: تُقْتَلُ، وهو قَوْلُ الأوزاعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وقالت طائفةٌ منهم: تُحْبَسُ ولا تُقْتَلُ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وغيرِهِ من أهلِ الكُوفةِ. [«ابن ماجه» (٢٥٣٥)].

٣٤٥

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/sunan-tirmizi-tehqeeq-albani-pg-345.jpg)

2. Imam Abu Dawud (Rh.) Farmatey Hain: "Yeh Riwayat Qaawi Nahi Hai"

[Sunan Abi Dawud, Jild: 4, Safah: 406, Hadees Raqam: 4464]
SCAN PAGE :

www.sirat-e-mustaqeem.com

٣٧ - كتاب الحدود

چوپائے سے بدفعلی سے متعلق احکام و مسائل

راهُويَه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني ابنُ خُثَيْمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ عن ابنِ عَبَّاسٍ: في البِكْرِ يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ؟ قالَ: يُرْجَمُ.

[قالَ أبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو].

...سے روایت کرتے ہیں کہ کنوارا اگر قوم لوط کا سا کام کرتا پایا جائے تو اسے سنگسار کیا جائے۔

امام ابوداود رحمہ اللہ کہتے ہیں کہ عاصم (بن ابی النجود) کی حدیث (جو آگے آرہی ہے۔ ۴۴۶۵) عمرو بن ابی عمرو کی حدیث (۴۴۶۴) کو ضعیف کرتی ہے۔

فائدہ: خلاف وضع فطری عمل کرنے پر مذکورہ بالا روایات کی روشنی میں دونوں ہی طرح کے قتل کیے جاتے ہیں۔

(المعجم ٢٩) - بَابٌ: فِيمَنْ أتى بَهِيمَةً (التحفة ٣٠)

باب:۲۹- جو کوئی چوپائے سے بدفعلی کا مرتکب ہو؟

٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ: حدثني عَمْرُو بنُ أبي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أتى بَهِيمَةً فاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ». قالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ قالَ: ما أُرَاهُ قالَ ذٰلِكَ إلَّا أنَّهُ كَرِهَ أنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذٰلِكَ العَمَلُ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هٰذَا بالقَوِيِّ.

۴۴۶۴- حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہما سے روایت ہے رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: "جو کوئی کسی چوپائے سے بدفعلی کرے اس شخص کو قتل کر دو اور اس کے ساتھ اس چوپائے کو بھی مار ڈالو۔" (عکرمہ کہتے ہیں) میں نے ان (ابن عباس رضی اللہ عنہما) سے کہا کہ چوپائے کے قتل کی وجہ کیا ہے؟ کہا کہ میرا خیال ہے کہ آپ نے مکروہ جانا کہ اس کا گوشت کھایا جائے جبکہ اس کے ساتھ ایسا کام کیا گیا ہے۔

امام ابوداود رحمہ اللہ کہتے ہیں کہ یہ روایت قوی نہیں ہے۔

٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ: أنَّ

۴۴۶۵- ابو رزین، حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہما سے روایت

٤٤٦٤_ تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الحدود، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة، ح: ١٤٥٥، وابن ماجه، ح: ٢٥٦٤ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به.
٤٤٦٥_ تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، ح: ١٤٥٥ معلقًا من حديث عاصم بن بهدلة به، وأعله النسائي

www.sirat-e-mustaqeem.com

جلد چہارم

سنن ابوداود (اردو)

کتاب الطب ——— کتاب الادب

تالیف
امام ابوداود سلیمان بن اشعث سجستانی رحمہ اللہ

دارالسلام

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/sunan-abi-dawud-hd-no-4464.jpg)

3. Hafiz Ibn Hajar Asqalani (Rh.) Farmatey Hain: "Iski Sanad Me Kalaam Hai."

[Talkhees Ul-Habeer, Jild: 4, Safah: 103, 104, Hadees Raqam: 2033]
SCAN PAGE :

١٠٣

يحصنا، كذا قال، وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار(٤٠) من طريق عاصم بن عمر العمري، عن سهيل، عن أبيه، عنه، وعاصم متروك، وقد رواه بن ماجة من طريقه بلفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل» وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم.

٢٠٣٢ – (١٠) – قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان». البيهقي(٤١) من حديث أبي موسى، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه.

٢٠٣٣ – (١١) – حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة، قيل لابن عباس: فما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل». ويروى أنه قال في الجواب: إنها ترى، فيقال: هذه التي فعل بها ما فعل. وفي إسناد هذا الحديث كلام. أحمد(٤٢) وأصحاب السنن(٤٣) من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره، عن عكرمة، عن ابن عباس باللفظ الأول، وأما الرواية الأخرى فهي عند البيهقي(٤٤) بلفظ: «ملعون من قع على بهيمة»، وقال: اقتلوه واقتلوها ليلا، يقال: هذه التي فعل بها كذا وكذا». قال أبو داود(٤٥) وفي رواية عاصم، عن أبي

(٤٠) مسند البزار.
(٤١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣١- ٢٣٢).
(٤٢) مسند أحمد (١/ ٢٩٦).
(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة (٤/ ١٥٩/ رقم: ٤٤٦٤).
والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الرجم، باب: من وقع على بهيمة. (٤/ ٣٢٢/ رقم: ٧٣٤٠).
والترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب: من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢/ ٨٥٦/ رقم: ٢٥٦٤).
(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٣- ٢٣٤).
(٤٥) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة (٤/ ١٥٩/ رقم: ٤٤٦٥).

تلخيص الحبير

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ
أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي

الجزء الرابع

علق عليه وأعتنى به
أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/talkhees-j-4-pg-103.jpg)

4. Shaikh Shoaib Arnaut (Rh.) Ne Is Riwayat Ko "Zaeef" Kaha Hai.

[Al Jamee Ul-Kabeer Sunan Tirmizi, Tehqeeq Shoaib Arnaut, Jild: 3, Safah: 282]
SCAN PAGE :

قامَ صاحِبُها الَّذي وَقَعَ عَلَيْهَا، فقال: يا رَسولَ اللهِ أنا صاحِبُها، فقال لَها: «اذْهَبي فقد غَفَرَ اللهُ لكِ». وقال لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسناً، وقال لِلرَّجُلِ الَّذي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ». وقال: «لقد تابَ تَوْبَةً لو تابَها أهْلُ المَدينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُم»(1).

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ، وَعَلْقَمةُ بن وَائِلِ بن حُجْرٍ سَمِعَ من أبيهِ وهو أكْبَرُ من عَبدِ الجَبَّارِ بن وَائِلٍ، وَعَبد الجبارِ ابن وائل لم يَسْمَعْ من أبيهِ.

٢٣- باب ما جاء فِيمَنْ يَقَعُ على البهيمَةِ

١٥٢١- حَدَّثَنا محمدُ بن عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قال: حَدَّثَنا عَبدُ العَزيزِ بن محمدٍ، عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ على بَهيمَةٍ، فاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»، فَقِيلَ لابن عبّاسٍ: ما شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ فقال: ما سَمِعْتُ من رَسولِ اللهِ ﷺ في ذٰلكَ شَيْئاً، ولٰكِنْ أرَى رَسولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أنْ يُؤْكَلَ من لَحْمِها أوْ يُنْتَفَعَ بِها، وقد عُمِلَ بِها ذٰلكَ العَمَلُ(2).

(1) إسناده حسن، سماك بن حرب صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود (٤٣٧٩)، وهو في «المسند» (٢٧٢٤٠).

(2) ضعيف عمرو بن أبي عمر مولى المطلب -وإن وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي- ضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة هذا الحديث، وقال العجلي: أنكروا عليه حديث البهيمة، وقال البخاري: لا أدري -

٢٨٣

الجامعُ الكبير

(سُنَنُ التِّرمذيِّ)

تأليف

الإمَام الحَافِظ

أبي عِيسَى مُحَمَّد بن عِيسَى بن سَوْرَة التِّرمذيّ

ولد سنة ٢٠٩هـ - توفي سنة ٢٧٩هـ

حَقَّقَهُ وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

شعَيب الأرنؤوط — محمّد كامل قرّة بللي

الجزء الثالث

دار الرسالة العالمية

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/jamee-al-kabeer-tirmizi.jpg)
5. Ghair Muqallidon Mashoor Aalim Abdur Rahman Mubarakpuri Sahab Ne Bhi Hadees Par Kalam Kiya Hai Aur Hadd Nahi Hai Riwayat Ko Zyada Sahih Kaha Hai.
[Tohfatul Ahwazi, Jild: 5, Safah: 19, 20]
SCAN PAGE :

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الخامس

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

١٩

٢٣ — بابُ ما جاء فيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ

١٤٧٩ — حدثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن عمرو بن أبي عمرو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ». فقيلَ لابنِ عباسٍ: ما شأنُ البهيمةِ؟ فقال: ما سَمِعْتُ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً، ولكنْ أُرَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَرِهَ أنْ يُؤْكَلَ من لَحْمِها أو يُنْتَفَعَ بها، وقد عُمِلَ بها ذلكَ العملُ. هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ

(باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة)

٢٠

إلا من حديثِ عمرو بنِ أبي عمرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم. وروى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن عاصمٍ عن أبي رَزِينٍ عن ابنِ عباسٍ أنه قال: مَنْ أتى بَهِيمَةً فلا حَدَّ عليهِ.

١٤٨٠ — حدثنا بذلكَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سفيانُ الثَّوْرِيُّ، وهذا أصحُّ من الحديثِ الأولِ. والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/tohfatul-ahwadhi-vol-5.jpg)
6. Ghair Muqallid Aalim Shamshul Haqq Azeemabadi Sahab Is Hadees Ke Muttaliq Likhtey Hain: "Is Hadees Ki Sanad Me Kalaam Hai"

[Awnul Mabood Sharah Sunan Abu Dawud, Jild: 12, Safah: 158]
SCAN PAGE :

عون المعبود
شرح
سنن أبي داود
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية
ضبط وتحقيق
عبد الرحمن محمد عثمان
الجزء الثاني عشر
الناشر
محمد عبد المحسن
صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

— ١٥٨ —

قال أبو داود : ليس هذا بالقوي .

— فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير

وقال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة « أحصنا أم لم يحصنا » كذا قال . وحديث أبي هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه ، وعاصم متروك ، وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ « فارجموا الأعلى والأسفل » وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته .

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أتى بهيمة فاقتلوه » الحديث ففي إسناد هذا الحديث كلام رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو ابن أبي عمرو وغيره عن عكرمة عن ابن عباس . وعند البيهقي بلفظ « ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها لئلا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا » قال أبو داود : وفي رواية عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس « ليس على الذي يأتي البهيمة حد » فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . وقال الترمذي حديث عاصم أصح ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهة عمرو بن أبي عمرو قال إن صح قلت به .

ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة . ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن —

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/awnul-mabood-pg-158.jpg)

AL-Jawaab No : 2
Yeh Hadees Par Zauf Ka Huqm Lagane Ki Wajah / Dalil Yeh Hai Ke Iski Sanad Me Ek Raawi "AMR BIN ABI AMR AL-MADANI" Hai Jispar Wahm Wali Jarah Maujood Hai …
Chunanche Ham Aimma Muhaddiseen Se Is Raawi Ke Wahmi Hone Ki Dalil Pesh Kartey Hain.
1. Imam Yahya Bin Zakariya As-Saaji (Rh.) Farmatey Hain: "Saccha Tha Magar WAHM Hojata Tha."

[Tehzeeb Ut-Tehzeeb, Jild: 7, Safah: 83, Raqam: 122]
SCAN PAGE :

الحمد لله الذي وفقنا و يسر لنا طبع

الجزء الثامن

من كتاب

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين

ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة (٨٥٢) رحمه الله تعالى

بمنه وكرمه آمين

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند

بمحروسة حيدر آباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن

سنة (١٣٢٦) هجرية

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/tehzeeb-vol-7.jpg)

2. Imam Ibn Hibban (Rh.) Farmatey Hain : "Siqaah Hai Magar KHATA Karta Tha."

[Siqaat Ibn Hibban, Jild: 5, Safah: 185]
SCAN PAGE :

السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ١/١٦/٤

كتاب الثقات

للامام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم

التميمي البستي

(المتوفى سنة ٣٥٤ هـ — ٩٦٥ م)

طبع

باعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة

الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م

ثقات ابن حبان (عمرو بن أبي عمرو — عامر بن شراحيل) ج — ٥

{عمرو[1]} بن أبي عمرو[2]، مولى المطلب بن [3]عبد الله بن[3] حنطب المخزومي[4]، من أهل الحجاز، و اسم أبي عمرو ميسرة، يروى عن أنس بن مالك[5]، روى عنه مالك و ابن الهاد و الناس[6]، مات في ولاية أبي جعفر، ربما أخطأ، يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه.

{عامر[7]} بن شراحيل بن عبد[8] الشعبي، [من — [9]] شعب همدان، من أهل الكوفة، كنيته أبو عمرو، و كان أكبر من أبي إسحاق السبيعي[10] بسنتين، روى عنه الناس[11]، و كان فقيها شاعرا، مولده سنة عشرين، [12]و قد قيل: سنة إحدى و عشرين[12]، و مات سنة تسع و مائة، و قد قيل:

(١) له ترجمة في التاريخ الكبير ٣/٢/٣٥٩ والجرح والتعديل ٣/١/٢٥٢ وتهذيب التهذيب ٨/٨٢ (٢) من ظ و م و المراجع، و في الأصل: عمر بن — خطأ. (٣—٣) من ظ وتهذيب التهذيب و الجرح و التعديل، و في الأصل و م: أبي — خطأ (٤) زيد في تهذيب التهذيب: أبو عثمان المدني (٥) زيد في تهذيب التهذيب: و روى عن مولاه المطلب و عكرمة و أبي سعيد المقبري و سعيد ابن جبير و عبد الله بن عبد الرحمن الأشهل و الأعرج و عاصم بن عمر بن قتادة و غيرهم (٦) زيد في تهذيب التهذيب: و روى عنه إبراهيم بن سويد بن حيان و عبد الله بن سعيد بن أبي هند و عبد الرحمن بن أبي الزناد و غيرهم — الخ. (٧) له ترجمة في التاريخ الكبير ٣/٢/٤٥٠ والجرح والتعديل ٣/١/٣٢٢ و تهذيب التهذيب ٥/٦٥ (٨) زيد في التهذيب: و قيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل الحميري (٩) زيد من ظ و تهذيب التهذيب (١٠) من ظ و م، و في الأصل: الشعبي (١١) في تهذيب التهذيب: وعنه أبو إسحاق السبيعي و سعيد بن عمرو بن أشوع و إسماعيل بن أبي خالد و بيان بن بشر و أشعث بن سوار و توبة العنبري و غيرهم — الخ (١٢—١٢) كذا في الأصل، و ليس في ظ و م.

١٨٥

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/siqaat-ibn-hibban-vol-5.jpg)

3. Imam Ibn Hajr Asqalani (Rh.) Iske Bareme Likhtey Hain : "Siqaah Hai Magar WAHM Hojata Tha."
[Taqreeb Ut-Tehzeeb, Safah: 742, Raqam: 5118]

SCAN PAGE :

تقريب التهذيب

تأليف

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هجرية

مع التوضيح والإضافة من كلام الحافظين المزي وابن حجر أو من مآخذهم

حققه وعلّق عليه ووضحه وأضاف إليه

أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني

تقديم

بكر بن عبد الله أبو زيد

دار العاصمة للنشر والتوزيع

١/٥١١٦ دق (عمرو بن علي، يأتي في مندل بن علي [٦٩٣١]).

٥١١٧ مخ د س ق عمرو بن عمرو أو ابن عامر بن مالك بن نَضْلة الجُشَمي، بضم الجيم وفتح المعجمة، أبو الزَّعْراء، بفتح الزاي وسكون المهملة (الصغير)، الكوفي، [ثقة][1]، من السادسة.

٥١١٨ ع عمرو بن أبي عمرو ميسرة، مولى المطّلب [٦٧٥٦]، المدني، أبو عثمان، ثقة ربما وَهِم، من الخامسة، مات بعد الخمسين[2].

٥١١٩ د س عمرو بن عمران النَّهدي، أبو السَّوْداء الكوفي، ثقة، من السادسة.

٥١٢٠ د عمرو بن عمير الحجازي، مجهول، من الثالثة.

ق (عمرو بن عمير، أبو الخطاب، في الكنى [٨١٤١]).

٥١٢١ خت د ت ق عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحة، بكسر أوله ومهملة، أبو عبد الله المزني، صحابي، مات في ولاية معاوية.

٥١٢٢ خ م ت س ق عمرو بن عوف الأنصاري، حليف بني عامر بن لؤيّ، [صحابي][3] بدري، ويقال له: عمير[4]، مات في خلافة عمر.

٥١٢٣ ع عمرو بن عَون بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزّار البصري، ثقة ثَبْت، من العاشرة، مات سنة خمس وعشرين.

٥١٢٤ م قد ت ق عمرو بن عيسى بن سويد بن هُبَيْرة العدوي، أبو نَعامة البصري، صدوق اختلط، من السابعة.

٥١٢٥ خ س عمرو بن عيسى الضُّبَعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو عثمان البصري، الأدمي، ثقة، من صغار العاشرة.

٥١٢٦ ت س عمرو بن غالب الهمْداني، الكوفي، مقبول، من الثالثة.

(١) سقط من «م».

(٢) قال في «التهذيب»: أرخ ابن قانع وفاته سنة «أربع وأربعين».

(٣) زيادة من «د» و«م» و«ل» و«هـ» و«هد».

(٤) كذا في «المخطوطة». وفي أكثر النسخ المطبوعة: «عمرو»، وهو خطأ مطبعي.

٧٤٢

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/taqreeb-ut-tahzib.jpg)

4. Shaykh Muhaqiq Abdul Muti Amin Qalaji Likhtey Hain : Amr Bin Abi Amr Al-Madani Siqaah Hain, Magar Wahm Hota Tha.

[Haasiya Kitaabul Zuafa Lil Uqaili, Jild: 3, Safah: 288]
SCAN PAGE :

كتاب
الضعفاء الكبير
تصنيف الحافظ
أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي
السفر الثالث
حققه ووثقه
الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي
دار الكتب العلمية

٢٨٨ الضعفاء الكبير / ج ٣

عمرو بن عثمان الكلابي ، فقال : كان إنسان عندنا يقال له : أبو مطر فجاءني ابنه بكتبه ليبيعها له ، فقال لي عمرو بن عثمان الكلابي : جئني بشيء منها ، فجئت فكان يحدث منها فلما مات عمرو بن عثمان ردوها عليّ فرددتها على أهلها .

١٢٨٨ – عمرو بن عثمان الثقفي(٥٠٩) :

عن الثوري ، ولا يتابع عليه .

حدثنا أحمد بن منصور النيسابوري بالري ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ابن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا سفيان عن سماك ابن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي – ﷺ – قال : « الصفقتان ربا » وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء

حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن سماك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : صفقتان في صفقة ربا (موقوف) ، هذا أولى(٥١٠) .

وأما أمرنا رسول – ﷺ – بإسباغ الوضوء فلا أصل له بهذا الإسناد من حديث الثوري ، وقد رُوِيَ بغير هذا الإسناد كأنه حديث دخل في حديث والمتن يروى بغير هذا الإسناد بخلاف هذا اللفظ .

١٢٨٩ – عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب(٥١١)

حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، قال : سمعت

(٥٠٩) نقل الذهبي تضعيفه عن المصنف . الميزان (٣ : ٢٨٠) .
(٥١٠) في مسند أحمد (١ : ٣٩٨) : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا حسن ، وأبو النضر ، وأسود بن عامر ، قالوا : حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : عن أبيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة » .
(٥١١) عمرو بن أبي عمرو : ثقة ربما وهم ، أخرج له الستة ، ووثقه : أبو زرعة ، والعجلي ، –

[(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/kitabul-zuafa-lil-uqayli.jpg)](https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/kitabul-zuafa-lil-uqayli.jpg)

● Chunanche Jis Raawi Par Wahm Waali Jarah Ho Us Raawi Ki Hadees ZAEEF Hoti Hai Aur Yeh Usool Ghair Muqallideen Hazrat Ko Ba-Khoobi Pata Hai…

● AHLE SUNNAH WAL JAMMAT KA MAUQIF AUR MAZBOOT DALAIL KA TAZKIRAH :

Jamhoor Ahle Ilm Ka Yeh Mauqif Hai Ke Janwar Se Badfaili Karnese Koi Hadd Nahi Hai Aur Ispar Ek Zabardast Dalil Maujood Hai..

SANAD :

Imaam Abu Dawud –>> Ahmad Bin Yunus –>> Shareek –>> Ahwash & Abu Bakr Bin Ayyash –>> Aasim –>> Abi Razain –>> Ibn Abbas (Rdh.)

MATAN :

Abu Razain (Rh.) Sayyedana Ibn Abbas (Rdh.) Se Riwayat Kartey Hain Ke Jo Shakhs Chaupaye Se Badfaili Kare Ispar Hadd Nahi Hai.

[Sunan Abu Dawud, Jild: 4, Safah: 406, 407, Hadees Raqam: 4465]

[Sunan Kubra Bayhaqi, Jild: 8, Safah: 407, Hadees Raqam: 17,038]

SCAN PAGE : Sunan Abu Dawud

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/sunan-abi-dawud-4465-vol-4.jpg)

SCAN PAGE : Sunan Kubra Bayhaqi

السنن الكبرى

للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

الجزء الثامن
يحتوي على الكتب التالية
تتمة النفقات - الجراح - الديات - القسامة - قتال أهل البغي
المرتد - الحدود - السرقة - الأشربة

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

كتاب الحدود / باب من أتى بهيمة ——— ٤٠٧

من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل.

١٧٠٣٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن منيع، ثنا أبو الربيع، ثنا عبد الحميد يعني ابن سليمان، ثنا عمرو / بإسناده أن النبي ﷺ قال: «ملعون من وقع على بهيمة» وقال: «اقتلوه واقتلوها لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا». ٨/ ٢٣٤

١٧٠٣٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ثنا إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، ثنا داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

ورويناه في الباب قبله عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين.

١٧٠٣٨ ـ وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، وأبو الأحوص، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال: لا حد عليه.

١٧٠٣٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

قال الشيخ رحمه الله: وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات[1] والله أعلم.

(١) قال في الجوهر: «أبو رزين ثقة لا نعلم أحداً تكلم فيه، وأما عكرمة فقد تكلموا فيه، قال ابن عمر لنافع: لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس، وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه، وكذبه مجاهد وابن سيرين ويحيى بن سعيد ومالك وعن ابن أبي ذئب أنه قال: كان غير ثقة، وقد ذكر الترمذي حديث عكرمة ثم حديث أبي رزين ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وذكر أبو داود أيضاً الحديثين، ثم قال: وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.
قال الخطابي: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه، وقال ابن معين: عمرو بن أبي عمر وليس به بأس، وليس بالقوي، وقال محمد بن إسماعيل: صدوق، =

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/baihaqi-vol-81.jpg)

HADEES KI TASHEEH :

1. Imam Abu Dawud (Rh.) Farmatey Hain: "Asim Ki Hadees (Jisme Koi Hadd Nahi Hai Wali) Amr Bin Abi Amr Ki Riwayat Ko Zaeef Karti Hai."

[Sunan Abu Dawud, Jild: 4, Safah: 407, Hadees Raqam: 4465]
SCAN PAGE :

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/abu-dawud-safa-407.jpg)

2. Imam Tirmizi (Rh.) Farmate Hain : "Hadd Nahi Hai Waali Hadees Zyada Qaawi Hai Qatal Waali Hadees Se. Ahle Ilm Ka Ispar Amal Tha Aur Ahmad Aur Ishaq (Rh.) Ka Yeh Qaul Hai."

[Jamee Tirmizi Ba Tehqeeq Albani, Safah: 345, Hadees Raqam: 1456]
SCAN PAGE :

أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل. هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

١٤٥٥ (م) ـ حدثنا بذلك محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان الثوري. وهذا أصح من الحديث الأول. والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول أحمد، وإسحاق.

(٢٤) باب ما جاء في حد اللوطي

١٤٥٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عمرو السواق، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة. وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: ملعون من عمل عمل قوم لوط، ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة. وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه. واختلف أهل العلم في حد اللوطي، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين، منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة. [«ابن ماجه» (٢٥٦١)].

١٤٥٧ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا همام، عن القاسم بن عبدالواحد المكي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، أنه سمع جابرا يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط». هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر. [«ابن ماجه» (٢٥٦٣)].

(٢٥) باب ما جاء في المرتد

١٤٥٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري، قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله». فبلغ ذلك عليا فقال: صدق ابن عباس. هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد. واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري، وغيره من أهل الكوفة. [«ابن ماجه» (٢٥٣٥)].

٣٤٥

سنن الترمذي

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي

للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ رحمه الله

حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني

طبعة مميزة بضبط نصها، ووضع الحكم على الأحاديث والآثار، وفهرست الأطراف والكتب والأبواب

اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد الرياض

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/sunan-tirmizi-tehqeeq-albani-pg-345.jpg)

3. Shaikh Naseeruddin Albani Sahab Ne Bhi Hadees Ko HASAN Kaha Hai Aur Apni Sahih Abu Dawud Me Darj Kiya Hai.

[Sahih Abu Dawud, Jild: 3, Safah: 74, Hadees Raqam: 4465]
SCAN PAGE :

٣٢ - كتاب الحدود

« من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » .

قال : قلت له : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل.

- حسن صحيح .

٤٤٦٥ - عن ابن عباس ، قال : ليس على الذي يأتي البهيمة حد.

- حسن: «الإرواء» (٨ / ١٢-١٣).

قال أبو داود : وكذا قال عطاء.

و قال الحكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد.

و قال الحسن : هو بمنزلة الزاني.

٣١ - باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

٤٤٦٦ - عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ ، أن رجلا أتاه ، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة ، فسألها عن ذلك ؟ فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها .

- صحيح : وهو مكرر (٤٤٣٧).

٣٢ - باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع ، فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

٤٤٦٨ - عن عبد الله ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني

٧٤

صحيح سنن أبي داود

للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى سنة ٢٧٥هـ رحمه الله

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

المجلد الثالث

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/sahih-sunan-abi-dawud-pg-74.jpg)

4. Ghair Muqallidon Ke Allama Zubair Ali Zai Sahab Ne Bhi Hadees Par HASAN Ka Huqm Lagaya Hai.

[Haasiya Sunan Abu Dawud, Jild: 4, Safah: 406, Hadees Raqam: 4465]
SCAN PAGE :

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/abi-dawud-safa-406.jpg)
5. Ghair Muqallid Haafiz Imran Ayyub Lahori Sahab Ne Hadees Ko “HASAN SAHIH” Kaha Hai.

[Fiqhul Hadees, Jild: 2, Safah: 617]
SCAN PAGE :

www.KitaboSunnat.com

فقہ الحدیث : کتاب الحدود — 617

جو کسی جانور سے برائی کرے تو اسے بھی سزا دی جائے۔	وَيُعَزَّرُ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً

(1) حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہما سے مروی ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا ﴿من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة﴾ "جو شخص کسی جانور سے برائی کرے تو اسے اور جانور کو قتل کر دو۔"(۱)

حافظ ابن حجرؒ فرماتے ہیں کہ اس حدیث کی سند میں کلام ہے البتہ ابن عباس رضی اللہ عنہما کی آئندہ اس کے مخالف حدیث زیادہ صحیح ہے۔(۲)

(2) حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہما سے مروی ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا ﴿من أتى بهيمة فلا حد عليه﴾ "جو کسی جانور سے بدفعلی کرے اس پر کوئی حد نہیں۔"(۳)

اس کی سزا کے متعلق علماء نے اختلاف کیا ہے:
(حسن بصریؒ) ایسا شخص زانی کے درجے میں ہی ہے۔
(حاکمؒ) اسے حد (زنا) سے کم کوڑے لگائے جائیں گے۔
(ابو یوسفؒ) اس پر حد (زنا) لگائی جائے گی۔
(ابو حنیفہؒ، مالکؒ، احمدؒ) اس پر صرف تعزیر لگائی جائے گی۔
(صدیق حسن خانؒ) جس حدیث میں قتل کا حکم ہے وہ قابل حجت نہیں ہے اس لیے بظاہر تعزیر ہی ہے۔
(ملا علی قاریؒ) قتل کا مطلب یہ ہے کہ اسے سخت مار ماری جائے یا اس سے وعید یا ڈانٹنا مقصود ہے۔(۴)
(راجح) اسے صرف تعزیر ہی لگائی جائے گی۔(۵)

○ جانور کے متعلق حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہما سے دریافت کیا گیا کہ چوپائے کو کس لیے قتل کیا جائے گا؟ تو انہوں نے فرمایا میں نے اس کے بارے میں رسول اللہ ﷺ سے کچھ نہیں سنا البتہ میرا خیال ہے کہ آپ ﷺ نے اس کے ساتھ بدفعلی کی وجہ سے اس کا گوشت کھانے یا اس سے فائدہ حاصل کرنے کو مکروہ سمجھا ہے۔(۶)

(۱) [صحیح: صحیح ابن ماجة (۲۰٦٤) احمد (۲٦۹/۱) ترمذی (۱٤٥٥) كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، ابو داود (٤٤٦٤) ابن ماجة (۲٥٦٤)]
(۲) [تلخیص الحبیر (٥٥/٤)]
(۳) [حسن: صحیح ابو داود (۳۷٤۸) ترمذی (۱٤٥٥) كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، ابو داود (٤٤٦٥)]
(٤) [نیل الأوطار (٥٦۹/٤) تحفة الأحوذي (۸٤٥/٤) بيهقي (۲۳٤/۸) الروضة الندية (٥۹۳/۲) المرقاة (۱٦۳/۷) سبل السلام (۱٦۸۹/٤)]
(٥) [تلخیص الحبیر (٥٥/٤)]
(٦) [حسن صحیح: صحیح ترمذی، ترمذی (۱٤٥٥) كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة]

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/fiqhul-hadees-pg-617.jpg)

Lehaza Saabit Hogaya Ke Marfu Hadees Qaawi Nahi Hai Han Hamari Mauquf Hadees SAHIH Hai Lehaza Hamara Maslah Sahih Hadees Se Saabit Hai..
● AHEM NUKTAH :
Ghair Muqallid Aalim Yusuf Jaipoori Sahab Ne Durre Mukhtar Ki Aadhi Ibarat Naqal Kiya, Sirf Hadd Nahi Hai Likh Ke Sahih Hadees Ka Mazak Udaya Aur Zaeef Hadees Se Apna Mazhab Aghe Badhaya.
Lekin Sahibe Durre Mukhtar Ne Mazeed Tazeer Ki Baat Kahi Hai Ta'ake Log Aisa Behudda Kaam Na Karein..
Chunanche Sahibe Durre Mukhtar Likhtey Hain Ke Jo Shakhs Chaupaye Se Badfaili Kare Uspar Koi Hadd Nahi Lekin Uspar Sakht Se Sakht Saza Dijayegi Ta'ake Aisa Na Kare..
[Durre Mukhtar, Safah: 310, Kitabal Hudud]
SCAN PAGE :

الدر المختار

تأليف

شرح

تنوير الأبصار وجامع البحار

في فروع الفقه الحنفي

حققه وضبطه

عبد المنعم خليل إبراهيم

تنبيه:

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

---

٣١٠ كتاب الحدود

الإمام (وحدّ بوطء أمة أخيه وعمه) وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة. (و) بوطء (امرأة وجدت على فراشه) فظنها زوجته. (ولو هو أعمى) لتمييزه بالسؤال إلا إذا دعاها فأجابته قائلة أنا زوجتك أو أنا فلانة باسم زوجته فواقعها، لأن الإخبار دليل شرعي، حتى لو أجابته بالفعل أو بنعم حدّ. (وذمية) عطف على ضمير حد وجاز للفصل (زنى بها حربيّ) مستأمن (و) حدّ ذميّ زنى بحربية مستأمنة (لا) يحدّ الحربي في الأولى (والحربية) في الثانية، والأصل عند الإمام الحدود كلها لا تقام على مستأمن إلا حدّ القذف.

(و) لا يحد بوطء (بهيمة) بل يعزّر وتذبح ثم تحرق، ويكره الانتفاع بها حية وميتة. مجتبى». وفي «النهر»: الظاهر أنه يطالب ندباً، لقولهم تضمن بالقيمة.

(و) لا يحد (بوطء أجنبية زُفّت إليه، وقيل) خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه بقول النساء. «بحر» (هي عرسك وعليه مهرها) بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدّة (أو) بوطء (دبر) وقالا: إن فعل في الأجانب حدّ، وإن في عبده أو أمته أو زوجته فلا حدّ إجماعاً بل يعزّر. قال في «الدرر» بنحو الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الأحجار. وفي «الحاوي»: والجلد أصح. وفي «الفتح»: يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب. ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة. قلت: وفي «النهر» معزياً «للبحر»: التقييد بالإمام يفهم أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة.

فرع: في «الجوهرة»: الاستمناء حرام، وفيه التعزير، ولو مكن امرأته أو أمته من العبث بذكره فأنزل كره ولا شيء عليه.

(ولا تكون) اللواطة (في الجنة على الصحيح) لأنه تعالى استقبحها وسمّاها خبيثة، والجنة منزهة عنها. «فتح». وفي «الأشباه»: حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة. وقيل: سمعية فتوجد وقيل: يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الأعلى كالذكور والأسفل كالإناث. والصحيح الأول. وفي «البحر» حرمتها أشد من الزنا لحرمتها عقلاً وشرعاً وطبعاً، والزنا ليس بحرام طبعاً، وتزول حرمته بتزوّج وشراء بخلافها، وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لأنه مطهر على قول. وفي «المجتبى»: يكفر مستحلها عند الجمهور (أو زنى في دار الحرب أو البغي) إلا إذا زنى في عسكر لأميره ولاية الإقامة. «هداية». (ولا) حدّ (بزنا غير مكلّف بمكلفة مطلقاً) لا عليه ولا عليها (وفي عكسه حد) فقط. (ولا) حدّ (بالزنا بالمستأجرة له) أي للزنا. والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة. «فتح» (ولا بالزنا بإكراه و) لا (بإقرار إن أنكر الآخر) للشبهة، وكذا لو قال اشتريتها ولو حرّة. «مجتبى».

(وفي قتل أمة بزناها الحد) بالزنا والقيمة بالقتل، ولو أذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فأورث شبهة. «هداية». وتفصيل ما لو أفضاها في «الشرح». (ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حدّ عليه) اتفاقاً (بخلاف ما لو زنى بها) ثم غصبها ثم ضمن قيمتها، كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقاً. «فتح».

(والخليفة) الذي لا والي فوقه (يؤخذ بالقصاص والأموال) لأنهما من حقوق العباد، فيستوفيه ولي الحق، إما بتمكينه أو بمنعة المسلمين، وبه علم أن القضاء ليس بشرط

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/durre-mukhtar-kitabal-hadd.jpg)

SALAF-O-SUWALIHEEN AUR GHAIR MUQALLIDON KE BUZURGO KE MAUQIF :

1. Hazrat Ata Bin Abi Rabah (Rh.)

2. Hazrat Ibrahim Naqai (Rh.)

3. Imam -E-Azam Abu Hanifah (Rh.)

4. Imam Malik Bin Anas Madani (Rh.)

5. Imam Sufyan Sauri (Rh.) Aur

6. Imam Shafi (Rh.) Ke (Ek Qaul Ke Muttabiq) Bhi Sirf Ta’zeer Hai.
[Tohfatul Ahwazi, Jild: 5, Safah: 20]
[Bulughul Maraam Urdu By Allama Shafiurrehman Mubarakpuri, Jild: 2, Safah: 797]
SCAN PAGE : Tohfatul Ahwazi

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/tohfatul-ahwazi-jild-5-pg-20.jpg)

SCAN PAGE : Urdu Bulugh Ul-Maraam

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/buloogul-maraam-pg-797.jpg)

7. Imam Ahmad Bin Hanbal (Rh.) Aur

8. Imam Ishaq Bin Rahwaye (Rh.) Se Manqool Hai Ke Janwar Se Bafaili Par Koi Hadd Nahi Hai.

[Jamee Tirmizi Ba Tehqeeq Albani, Safah: 345, Hadees Raqam: 1456]
SCAN PAGE :

أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل. هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

١٤٥٥ (م) ـ حدثنا بذلك محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان الثوري. وهذا أصح من الحديث الأول. والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول أحمد، وإسحاق.

(٢٤) باب ما جاء في حد اللوطي

١٤٥٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عمرو السواق، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة. وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط»، ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة. وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه. واختلف أهل العلم في حد اللوطي، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين، منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم؛ قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة. [«ابن ماجه» (٢٥٦١)].

١٤٥٧ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا همام، عن القاسم بن عبدالواحد المكي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط». هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر. [«ابن ماجه» (٢٥٦٣)].

(٢٥) باب ما جاء في المرتد

١٤٥٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري، قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»، فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس. هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد. واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري، وغيره من أهل الكوفة. [«ابن ماجه» (٢٥٣٥)].

٣٤٥

سُنَنُ التِّرْمِذِيّ

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي

للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
المتوفى سنة ٢٧٩هـ رحمه الله

حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه
العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني

طبعة مميزة بضبط نصها، ووضع الحكم على الأحاديث والآثار، وفهرست الأطراف والكتب والأبواب

اعتنى به
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد
الرياض

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/sunan-tirmizi-tehqeeq-albani-pg-345.jpg)

9. Ghair Muqallid Nawab Siddique Hasan Khan Bhopali Sahab Farmatey Hain: "Jis Hadees Me Qatl Ka Huqm Hai Woh Qabile Hujjat Nahi Hai Isliye Zahir Ta'zeer He Hai."

[Bahawala Fiqhul Hadees, Jild: 2, Safah: 617]
SCAN PAGE :

www.KitaboSunnat.com

فقه الحدیث : کتاب الحدود 617

وَيُعَزَّرُ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً	جو کسی جانور سے برائی کرے تو اسے بھی سزا دی جائے۔

(1) حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہما سے مروی ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا ﴿من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة﴾ "جو شخص کسی جانور سے برائی کرے تو اسے اور جانور کو قتل کر دو۔"(۱)

حافظ ابن حجرؒ فرماتے ہیں کہ اس حدیث کی سند میں کلام ہے البتہ ابن عباس رضی اللہ عنہما کی آئندہ اس کے مخالف حدیث زیادہ صحیح ہے۔(۲)

(2) حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہما سے مروی ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا ﴿من أتى بهيمة فلا حد عليه﴾ "جو کسی جانور سے بدفعلی کرے اس پر کوئی حد نہیں۔"(۳)

اس کی سزا کے متعلق علما نے اختلاف کیا ہے:

(حسن بصریؒ) ایسا شخص زانی کے درجے میں ہی ہے۔
(حاکمؒ) اسے حد (زنا) سے کم کوڑے لگائے جائیں گے۔
(ابو یوسفؒ) اس پر حد (زنا) لگائی جائے گی۔
(ابو حنیفہؒ، مالکؒ، احمدؒ) اس پر صرف تعزیر لگائی جائے گی۔
(صدیق حسن خانؒ) جس حدیث میں قتل کا حکم ہے وہ قابل حجت نہیں ہے اس لیے ظاہر تعزیر ہی ہے۔
(ملا علی قاریؒ) قتل کا مطلب یہ ہے کہ اسے سخت مار ماری جائے یا اس سے وعید یا ڈانٹنا مقصود ہے۔(۴)
(راجح) اسے صرف تعزیر ہی لگائی جائے گی۔(۵)

جانور کے متعلق حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہما سے دریافت کیا گیا کہ چوپائے کو کس لیے قتل کیا جائے گا؟ تو انہوں نے فرمایا میں نے اس کے بارے میں رسول اللہ ﷺ سے کچھ نہیں سنا البتہ میرا خیال ہے کہ آپ ﷺ نے اس کے ساتھ بدفعلی کی وجہ سے اس کا گوشت کھانے یا اس سے فائدہ حاصل کرنے کو مکروہ سمجھا ہے۔(۶)

(١) [صحيح: صحيح ابن ماجة (٢٠٦٤) احمد (٢٦٩/١) ترمذى (١٤٥٥) كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة' ابو داود (٤٤٦٤) ابن ماجة (٢٥٦٤)]
(٢) [تلخيص الحبير (٥٥/٤)]
(٣) [حسن: صحيح ابو داود (٣٧٤٨) ترمذى (١٤٥٥) كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة' ابو داود (٤٤٦٥)]
(٤) [نيل الأوطار (٥٦٩/٤) تحفة الأحوذى (٨٤٥/٤) بيهقى (٢٣٤/٨) الروضة الندية (٥٩٣/٢) المرقاة (١٦٣/٧) سبل السلام (١٦٨٩/٤)]
(٥) [تلخيص الحبير (٥٥/٤)]
(٦) [حسن صحيح: صحيح ترمذى' ترمذى (١٤٥٥) كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة]

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/fiqhul-hadees-bhopali.jpg)

10. Ghair Muqallid Haafiz Imran Ayyub Lahori Sahab Likhtey Hain : "Rajeh Yeh Hai Ke Isse Sirf Ta'zeer He Lagaya Jayega."

[Fiqhul Hadees, Jild: 2, Safah: 617]
SCAN PAGE :

www.KitaboSunnat.com

فقہ الحدیث / کتاب الحدود ——— 617

وَيُعَزَّرُ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً	جو کسی جانور سے برائی کرے تو اسے بھی سزا دی جائے۔

(1) حضرت ابن عباس ؓ سے مروی ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا ﴿من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة﴾ "جو شخص کسی جانور سے برائی کرے تو اسے اور جانور کو قتل کر دو۔"(۱)

حافظ ابن حجرؒ فرماتے ہیں کہ اس حدیث کی سند میں کلام ہے البتہ ابن عباس ؓ کی آئندہ اس کے مخالف حدیث زیادہ صحیح ہے۔(۲)

(2) حضرت ابن عباس ؓ سے مروی ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا ﴿من أتى بهيمة فلا حد عليه﴾ "جو کسی جانور سے بدفعلی کرے اس پر کوئی حد نہیں۔"(۳)

اس کی سزا کے متعلق علماء نے اختلاف کیا ہے:

(حسن بصریؒ) ایسا شخص زانی کے درجے میں ہی ہے۔

(حاکمؒ) اسے حد (زنا) سے کم کوڑے لگائے جائیں گے۔

(ابو یوسفؒ) اس پر حد (زنا) لگائی جائے گی۔

(ابو حنیفہؒ، مالکؒ، احمدؒ) اس پر صرف تعزیر لگائی جائے گی۔

(صدیق حسن خانؒ) جس حدیث میں قتل کا حکم ہے وہ قابل حجت نہیں ہے اس لیے بظاہر تعزیر ہی ہے۔

(ملا علی قاریؒ) قتل کا مطلب یہ ہے کہ اسے سخت مار ماری جائے یا اس سے وعید یا اشارہ مقصود ہے۔(۴)

(راجح) اسے صرف تعزیر ہی لگائی جائے گی۔(۵)

جانور کے متعلق حضرت ابن عباس ؓ سے دریافت کیا گیا کہ چوپائے کو کس لیے قتل کیا جائے گا؟ تو انہوں نے فرمایا میں نے اس کے بارے میں رسول اللہ ﷺ سے کچھ نہیں سنا البتہ میرا خیال ہے کہ آپ ﷺ نے اس کے ساتھ بدفعلی کی وجہ سے اس کا گوشت کھانے یا اس سے فائدہ حاصل کرنے کو مکروہ سمجھا ہے۔(۶)

(۱) [صحيح: صحيح ابن ماجة (۲۰٦٤) أحمد (۲٦۹/۱) ترمذي (۱٤٥٥) كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، أبو داود (٤٤٦٤) ابن ماجة (۲٥٦٤)]
(۲) [تلخيص الحبير (٥٥/٤)]
(۳) [حسن: صحيح أبو داود (۳۷٤۸) ترمذي (۱٤٥٥) كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، أبو داود (٤٤٦٥)]
(٤) [نيل الأوطار (٦۹۹/٤) تحفة الأحوذي (۸٤٥/٤) بيهقي (۲۳٤/۸) الروضة الندية (٥۹۳/۲) المرقاة (۱٦۳/۷) سبل السلام (۱٦۸٦/٤)]
(٥) [تلخيص الحبير (٥٥/٤)]
(٦) [حسن صحيح: صحيح ترمذي، ترمذي (۱٤٥٥) كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة]

(https://batilfirqokihaqeeqat.files.wordpress.com/2017/01/fiqhul-hadees-ayyub-lahori.jpg)
Wallahu Alam…

Fiqh Hanafi Pe Aiterazaat Ke Jawaabat
FIQH, **FIQH HANAFI**, **FIQH PE AITERAZAT**, **GHAIR MUQALLID HANAFI FIQH**, **HANAFI FIQH**, **JANWAR SE ZINA**, **SEX WITH ANIMAL**